

فقه العبادات - مالكي

- 2 - ملامسة المتوصئ شخصاً يشتهي عادة بيدها أو بجزء من بدنه . ولو كان بعضو زائد أو كان اللمس لظفر أو شعر متصل وذلك ضمن الشروط : [ص 73] .
- أ - شروط اللمس :